المملكة المغربية
وزارةالداخلية
عمالة إقليم الجديدة
جماعة الجديدة

قرار تنظيمي رقم ..794...
بتاريخ ..09..09..2017
يقضي بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي
وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة الجديدة

إن رئيس مجلس جماعة الجديدة.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-01 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال1332 هـ (موافق 25غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة، حسبما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف الصادر في 13 أكتوبر 1933.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية.
- بناء على الظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الأولى1372 هـ (موافق 19أكتوبر 1953 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (الموافق 24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401الصادربتاريخ 12 جمادى الآخر 1378 موافق 24 دجنبر 1958 بشأن الإنذار التغريمي المترتب عليه الأداء من أجل زجر بعض المخالفات للأنظمة البلدية المتعلقة بالصحة والمحافظة على الأغراس المعدل بالظهير الشريف رقم 1.90.91 بتاريخ 13جمادى الأولى 1413 (الموافق 19 نونبر 1992) بتنفيذ القانون رقم.14.88 .
- بناء على الظهير الشريف رقم 81.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (موافق 24 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطريق العمومية ومراقبة السير والجولان؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (الموافق 12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-11 المتعلق بحماية و إصلاح البيئة .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصـــادر في 16 من ذي الحجة 1428 هـ (الموافق 27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية في ما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

- بناء على المرسوم رقم 2.69.762 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 الصادر بتطبيق مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم1.76.258 المتعلق بصيانة العمارات وإحداث محفظات الحراسة للعمارات السكنية.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق 26 ماي 1980 حول تحديد الشروط التي تنفذ تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 02.365 الصادر في 5 مارس 2002 بتفويض السلطة للسادة ولاة الجهات.
- وبناء على المرسوم الملكي رقم: 441-09-02 الصادر في 17محرم 1431(3يناير2010) القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتهـــا.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 195 .01.07 الصادر في 19ذي القعدة 1428(30 نونبر 2007) بتنفيذ قانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بمقتضى القانون 07-39 القاضي بمواصلة العمل ببعض أحكام القانون رقم 89-30 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على القرار الجبائي المستمر رقم 779 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1436 هـ موافق 05 ماي 2015 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الجديدة.
- وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة الجديدة خلال ا لدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 صفر 1438 هـ موافق 24 نونبر 2016.

يقرر ما يلي:

- **الفصل الأول:**

تحدث فرقة المراقبين المحلفين بزي رسمي موحد قصد القيام بكل الأعمال والمهام اليومية التي من شأنها تتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي قصد ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكينة العمومية وسلامة المرور داخل نفوذ تراب المدار الحضري لجماعة الجديدة وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة له في مجال الشرطة الإدارية الجماعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

- **الفصل الثاني:**

تتخذ فرقة المراقبين المحلفين السالفة الذكر في الفصل الأول أعلاه كافة الإجراءات اللازمة قصد مراقبة كل الأعمال التي من شأن مزاولتها مخالفة :

-1- النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

-2- القرارات التنظيمية الجماعية المتخذة في حدود اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة بحكم القانون لرئيس المجلس

الجماعي في ميادين الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

-3- القرارات الفردية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي داخل نفوذ تراب المدار الحضري لجماعة الجديدة باعتبارها تدابير شرطة فردية.

- **الفصل الثالث:**

يشمل اختصاص فرقة المراقبين المحلفين: المعاينة ، المراقبة ، إثبات المخالفات طبقا للقوانين والمساطير المعمول بها والتدخل بقرار من السيد رئيس المجلس الجماعي وبتنسيق مع المصالح المختصة في الميادين التالية:

1- الوقاية الصحية والنظافة والبيئة:

- مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور أو تضر بالبيئة.
- مراقبة استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي.
- مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة ومحلات بيع العطور وعلى العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.
- مراقبة مخالفة الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب...الخ.
- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.
- السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية التي تتعلق بتحديد الشروط العامة التي يمكن أن تمارس في إطارها الأنشطة الخاصة للأفراد قصد الحفاظ على الصحة العامة والسكينة العامة.
- ولوج الساحات والحدائق وسطوح الدور قصد السهر على مراقبة احترام الضوابط المتعلقة بنظافة المساكن والبنايات السكنية وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- منع رمي الأزبال والقاذورات والفضلات في المناطق الخضراء والساحات والطرق والساحات العمومية.
- منع كل ما من شأنه أن يمس أو يؤثر على طبيعة الأغراس والحدائق والمساحات الخضراء الملحقة بالطريق العام
- مراقبة نظافة البنايات السكنية.
- مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية و المهنية و الصناعية واتخاذ التدابير اللازمة في حق المخالفين طبقا للقوانين الجاري بها العمل بصفة عامة.

2- في مجال التعمير.

- معاينة مخالفات ضوابط البناء والتعمير.
- مراقبة المباني وضبط البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.
- السهر على احترام القرارات المتعلقة بالتعمير.
- مراقبة رمي بقايا مواد البناء وغيرها حول البنايات السكنية أو على الطريق العمومية.

3- في مجال السكينة العمومية

- مراقبة ضبط كل ما يخل بالسكينة العمومية.
- مراقبة مخالفة التدابير الرامية إلى ضمان السكينة العمومية وخاصة في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس.
- مراقبة مخالفة مواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم.
- ضبط التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة في أوقات متأخرة من الليل ، الإزعاجات الصادرة عن المتشردين والمخمور ين ومدمني المخدرات.)

4- في مجال السير والجولان:

- مراقبة مخالفة التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها.
- مراقبة وقوف العربات بالطريق العمومية الجماعية.
- مراقبة نظافة الطريق العمومية.
- تنظيم استعمال الأقفال الحديدية للسيارات" القيد" الواقفة في أماكن ممنوعة أو في وضعية مخالفة لقوانين الوقوف.
- مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف المسافر ين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع ، وكذا جميع محطات وقوف العربات.
- منع وضع الأشياء التي قد تشكل عوائق وعوارض أو حواجز تكون سببا في عرقلة السير على الطريق العام مما يعتبر مخالفا للقانون يجب حجز كل ما تم وضعه من السيارات والشاحنات وكل المعروضات على الطريق العام وعلى الرصيف بالمحجز البلدي.
- منع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى توسيخ الطريق العام.

5- في مجال استغلال الملك الجماعي:

- السهر على الحفاظ على الملك العمومي الجماعي داخل نفوذ تراب جماعة الجديدة.
- مراقبة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.
- مراقبة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بأعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.
- مراقبة ظاهرة الاستغلال العشوائي للملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.
- تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي الفردية المتمثلة في المنع والإذن أو الأمر قصد محاربة الاستغلال العشوائي للملك الجماعي.
- منع استغلال الملك الجماعي العام (الرصيف) بوضع هياكل السيارات والشاحنات والأشياء المستغنى عنها أو أيا كان من الأشياء التي قد تشكل أو تسبب خطرا على المارة أو تكون سببا في تلوث البيئة.

6- البث في شكايات المواطنين:

- البث في شكايات المواطنين قصد رفع الضرر عن المشتكين وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي الفردية المتمثلة في المنع والإذن أو الأمر عند التدخل من أجل الحد من ظاهرة مخالفة القوانين الجاري بها العمل.

- **الفصل الرابع:**

يعتبر أفراد فرقة المراقبين المحلفين بمثابة مأمورين وأعوان محضر وحراس جماعيين محلفين، تبعا للمساطر والقوانين المعمول بها.

- **الفصل الخامس:**

يقتصر مجال تدخل فرقة المراقبين المحلفين على ممارسة الاختصاصات المتعلقة بقرارات رئيس المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات التي لا يعود اختصاصها لأية جهة حكومية أخرى.

- **الفصل السادس:**

لا تمارس فرقة المراقبين المحلفين أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي أو الأجهزة الحكومية الأخرى الموكول لها مهمة ممارسة بعض أنواع الشرطة الإدارية الخاصة.

- **الفصل السابع:**

في حالة ثبوث المخالفة يتم تحرير محاضر في عين المكان تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الإيضاحات التي يدل بها مرتكب المخالفة وتعتمد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها وتوضع رهن إشارة الإدارة.

- **الفصل الثامن:**

يمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه إعذارا مكتوبا إلى مرتكب المخالفة ،للتقيد بأحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

- **الفصل التاسع:**

أما إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين، فيجب على إدارة الجماعة أن ترسل هذه المحاضر إلى المصالح المختصة قصد البث فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة.

- **الفصل العاشر:**

في حالة عدم امتثال المعنيين، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقتهم أو توقف كليا اوجزئيا النشاط المهدد لصحة الإنسان والبيئة.

- **الفصل الحادى عشر:**

يكلف بالمراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام القانون (المشار اليها في الفصل الثاني أعلاه)علاوة على الأعوان المنتدبون من طرف إدارة جماعة الجديدة -بصفتهم أفراد فرقة المراقبين المحلفين المكلفون بمعاينة المخالفات -أعوان مساعد ين ومرافقين لهم.

- **الفصل الثاني عشر:**

يكون هؤلاء الموظفون والأعوان محلفين وحاملين لبطاقات مهنية تسلمها إدارة الجماعة.و يجب عليهم الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

- **الفصل الثالث عشر:**

يخضع لمراقبة دورية من لدن فرقة المراقبين المحلفين التابعة لجماعة الجديدة جميع المحلات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- المحلات المفتوحة للعموم خاصة المخبزات المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب...الخ.
- المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي.
- المحلات التجارية و المهنية و الصناعية.
- محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور وعلى العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع

او تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.

- المحلات التي تشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.
- المحلات التي تشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بأعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

كما يحق للأعوان المكلفين بالمراقبة الولوج إلى جميع المحلات المشابهة الأخرى وولوج الساحات والحدائق وسطوح الدور قصد السهر على مراقبة احترام الضوابط المتعلقة بنظافة المساكن والبنايات السكنية وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

- **الفصل الرابع عشر:**

وفي حالة وجود خطر أو تهديد محدق بصحة الإنسان والبيئة، يحق للإدارة أن تأمر مستغلي المحلات المشار إليها في الفصل أعلاه بالعمل فورا على اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل معالجة هذا الخطر أو التخفيف من حدته.

- **الفصل الخامس عشر:**

يحق للإدارة أن تأمر بإيقاف النشاط الممارس داخل المحلات المشار إليه في الفصل الرابع عشر أعلاه في حالة عدم احترام أحكام القانون شريطة توجيه إعذار إلى الشخص المسؤول عن المحل موضوع المخالفة وعدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد.

- **الفصل السادس عشر:**

يمكن لأعضاء فرقة المراقبين المحلفين مزاولة مهمتهم خارج أوقات العمل وذلك بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس المجلس الجماعي أو حصولهم على أمر بمهمة.

- **الفصل السابع عشر:**

يجوز لإدارة جماعة الجديدة عند الاقتضاء طلب استخدام القوة طبقا للتشريع المعمول به وذلك بطلب من رئيس الجماعة قصد ضمان احترام قراراته ومقرراته والاستعانة عند الحاجة بتدخلات السلطة المحلية والأمن والقوات المساعدة.

- **الفصل الثامن عشر:**

كل مخالفة للمقتضيات المذكورة في الفصل الثاني أعلاه، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة المتمثلة في تطبيق ما يلي:

- مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر بتاريخ 12 جمادى الآخر 1378 موافق 24 دجنبر 1958 بشأن الإنذار التغريمي المترتب عليه الأداء من أجل زجر بعض المخالفات للأنظمة البلدية المتعلقة بالصحة والمحافظة على الأغراس المعدل بالظهير الشريف رقم 1.92.91 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 الموافق 19 نونبر 1992 بتنفيذ القانون رقم.14.88
- والقانون رقم 96.9 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي.
- وإما بحجز الأشياء موضوع المخالفة في حالة امتناع المخالف وعدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد له.
- أو بإيقاف النشاط الممارس داخل المحل وإغلاق المحل إن اقتضى الحال.
- وإما بحجز ما تم عرضه على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إ نذار المعني بالأمر.

- **الفصل التاسع عشر:**

تتكون فرقة المراقبين المحلفين بجماعة الجديدة من طاقم إداري يتألف من مجموعة موظفين إداريين وتقنيين التابعين لجماعة الجديدة يتم اختيارهم وتعينهم - من بين الموظفين بهذه الجماعة من طرف رئيس المجلس الجماعي قصد الإشراف على أعمال هذه الفرقة التي تنقسم إلى أربعة أصناف وهي كالآتي:

الصنف الأول :و يضم الأعوان المراقبين المحلفين ، تناط بهم مهمة المعاينة الميدانية اليومية وتدوين محاضر أولية حول المخالفات المسجلة بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية لرئيس المجلس الجماعي في مجال اختصاصاته المرتبطة بمجال الشرطة الإدارية الجماعية وإيداع هذه المحاضر لدى إدارة الجماعة.

الصنف الثاني : ويضم أعوان مساعدين ومرافقين للمراقبين المحلفين تقتصر مهمتهم في التدخل بتقديم المساعدة في التنظيم دون تحرير المحاضر.

الصنف الثالث : و يضم أطر مختصة تناط بها مهمة صياغة التقارير النهائية التي توجه لرئيس المجلس الجماعي وكذا دراسة وتحليل المعطيات الإحصائية ووضع إطار عام للمراقبة في مجال الشرطة الإدارية الجماعية بمجموع ترابها .كما

يناط بهذا الصنف من الفرقة تتبع تأثير تطبيق القرارات التنظيمية لرئيس المجلس الجماعي على حركة السير والجولان ، الوقاية والنظافة والصحة ، السكينة العمومية وسلامة المرور ، ويتم إعداد تقرير نصف سنوي يقدم لرئيس المجلس الجماعي، الذي يمكنه من استخلاص النتائج و اتخاذ القرارات وإخبار المجلس الجماعي.

الصنف الرابع : ويضم الأطر العليا للجماعة مهمتها تأطير وتوجيه وتسيير عمل فرقة المراقبين المحلفين.

- **الفصل العشرون:**

تتكون فرقة المراقبين المحلفين من أطر وموظفين وأعوان جماعة الجديدة المتوفرون على الشروط التالية:

- **بالنسبة للصنف الأول** : كل موظف مرسم بالجماعة لا يقل مستواه الدراسي عن مستوى الباكلـــوريا
- او مستوى جامعي أو حاصل على شهادة تقني معترف بها أو ما يعادلها ، وله أقدمية أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.
- **بالنسبة للصنف الثاني** :كل عون أو موظف تابع للجماعة مرسم لا يقل مستواه الدراسي عن السابعة إعدادي وله أقدمية سنتين من الخدمة الفعلية.
- **بالنسبة للصنف الثالث** : كل موظف مرسم بالجماعة لا يقل مستواه الدراسي عن مستوى البـــاكلوريا او مستوى جامعي أو حاصل على شهادة تقني معترف بها أو ما يعادلها ، وله أقدمية خمس سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.
- **بالنسبة للصنف الرابع** :يتكون هذا الصنف من الأطر العليا المختصة العاملة بالجماعة والمتوفرة على أقدمية سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية.

- **الفصل الواحد والعشرون:**

يخضع أفراد فرقة المراقبين المحلفين، بعد أدائهم للقسم وفقا للقوانين المعمول بها لتكوين حسب الحاجيات .يحدد رئيس المجلس الجماعي مدته ومكانه، بعد الاستشارة مع الجهات المختصة.

- **الفصل الثاني والعشرون:**

يحدد قرار لرئيس المجلس الجماعي كيفية اشتغال عناصر فرقة المراقبين المحلفين في ما يتعلق بأماكن الانتشار والمداومة والتوقيت.

- **الفصل الثالث والعشرون:**

في حالة الإخلال بالأمن العام ،يقوم أفراد فرقة المراقبين المحلفين ، على الفور بإخبار سلطات الأمن العام ورئيس المجلس الجماعي ولا يحق لهم ممارسة أي إجراء أو اختصاص تعود ممارسته لأفراد الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو القوات المساعدة.

- **الفصل الرابع والعشرون:**

يستفيد أفراد فرقة المراقبين المحلفين من التأمين والتعويضات عن السلامة، والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات عن الأعمال الشاقة أو الملوثة وعن الساعات الإضافية..

- **الفصل الخامس والعشرون:**

يمنع على أفراد فرقة المراقبين المحلفين استعمال الإحصائيات المحصل عليها أو أي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير.

- **الفصل السادس والعشرون:**

توجه نسخ من المعطيات الإحصائية والتقارير نصف السنوية إلى سلطة الوصاية تحت إشراف السلطة المحلية وذلك قصد استغلالها في توجيه وإرشاد الجماعة في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

- **الفصل السابع والعشرون:**

كل فرد من أفراد فرقة المراقبين المحلفين يرتكب مخالفة طبقا للمقتضيات الإدارية أو القانونية بما فيها استغلال صفة في غيرها من أجله ،يتعرض لعقوبات إدارية يتخذها رئيس المجلس الجماعي في حقه ، دون إغفال متابعته وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في حالة ارتكابه مخالفات يعاقب عليها القانون.

- **الفصل الثامن والعشرون:**

توضع فرقة المراقبين المحلفين رهن إشارة السيد عامل عمالة إقليم الجديدة للاستعانة بها في مجالات اختصاصاته كلما دعت الضرورة إلى ذلك وبطلب منه.

- **الفصل التاسع والعشرون:**

يلتزم أفراد فرقة المراقبين المحلفين بالحفاظ على أناقة الهندام بشكله العام وبحمل البطاقة المهنية أثناء مزاولة مهامهم وتقديمها كلما طلب منهم ذلك.

- **الفصل الثلاثون:**

يرتدي أفراد فرقة المراقبين المحلفين زيا رسميا موحدا مخالفا وغير متشابه أو مماثل لزي أفراد الأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة تحدد مواصفات هذا الزي حسب الجدول أسفله:

الاسم باللغة بالعربية	الجنس	اللون المحدد		الاسم باللغة الفرنسية
		في الصيف	في الشتاء	
سترة بأزرار موحدة	ذكور وإناث	أزرق مغلوق		Veste
سروال بخط أسود ابتداء من الأعلى (أي من الحزام) إلى الأسفل (أي إلى الكوعين)	ذكور وإناث	رمادي مغلوق		Pantalon
حذاء	ذكور وإناث	أسـود		Chaussures
جوارب	ذكور وإناث	سوداء		Chaussettes
حزام	ذكور وإناث	أسـود		Ceinture
قبعة صلبة يدور من حولها شريط محبوك زخرفي تتوسطها حليةٌ شعار الجماعة	ذكور وإناث	سوداء		Casquette
ربطة العنف	ذكور وإناث	سوداء		Cravate

قميص	ذكور وإناث	أزرق مفتوح	Chemise
تنورة	إناث فقط	رمـــادي مغلوق	Jupe
علامات على صدرية تحمل حلية شعار الجماعة	ذكور وإناث	شعار الجماعة	Gilet réflecteur Avec Insigne
صدرية عاكسة يكتب عليها ما يلي : في الأعلى:(جماعة الجديدة) في الوسط: (المراقبة) في الأسفل: (الشرطة الإدارية)	ذكور وإناث	اللون العاكس للضوء ليلا	Gilet réflecteur
كتافيات محبوكة بشريط زخرفي	ذكور وإناث	بشريط زخرفي	Epaulettes
الحلية تحمل شعار الجماعة	ذكور وإناث	شعار الجماعة	Insigne
البطاقة المهنية الصدرية	ذكور وإناث	شعار الجماعة	Badge
شارة حماية نموذج صغير مطرز ملصقة في أعلى اليد اليسرى تحمل شعار الجماعة يكتب عليها ما يلي: في الأعلى :(جماعة الجديدة) في الوسط : (المراقبة) في الأسفل : (الشرطة الإدارية	ذكور وإناث	شعار الجماعة	Brassard

- **الفصل الواحد والثلاثون:**

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة قرار تنظيمي جماعي متعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية داخل المدار الحضري لمدينة الجديدة.

- **الفصل الثاني والثلاثون:**

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف السلطات المختصة.

- **الفصل الثالث والثلاثون:**

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد المدير العام للجماعة ورؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المختصة كل في دائرة اختصاصه.

- **الفصل الرابع والثلاثون:**

ينشر هذا القرار بعد المصادقة عليه طبقا للقانون من طرف السلطات المختصة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

حرر بالجديدة في 03 أبريل 2017

رئيس المجلس

رئيس جماعة الجديدة

إمضاء : جمال بن ريحانة